ثانيهما اذا عرض السكون حال الوقف على الحروف الموقوف
عليه مسجلا اي مطلقا اي اذا كان سكونا محضا اومع
الاشمام لامع الروم فان الروم مثل الوصل في المد والقصر مثل
يوم الدين ونستعين ولا الضالين ويعلمون كذلك في الوقف
اعلم انه يجوز في المد الوقفية ثلثة اوجه الطول والتوسط
والقصر ومقدار القصر الف بالاتفاق ومقدار التوسط الفان
ان كان الطول ثلثة الفات والف ونصف ان كان الطول الفين
لانك ان لم تعتبر السكون لعروضها لان العارض كالعدم
قصر وان اعتبر السكون طول المد اللازم وان اردت ان
تفصل اللازم من العارض وسطت ص وبعد تجويدك
للحروف لا بد من معرفة الوقوف والابتداء وهي تقسم
اذن ثلثة تام وكاف وحسن ش لما فرغ من احكام

التجويد

التجويد شرع في بيان الوقف والابتداء لانهما مما يتعلق با
لتجويد فقال بعد تجويدك للحروف اي الحروف القران اي
كلماته وانما جمع الوقف باعتبار الانواع ووحد الابتداء لعدم
تنوعه فالوقف قطع الصوت عند اخر الكلمة مقدار زمان
التنفس واعلم ان الوقف على اقسام اختياري واضطراري
لانه لا يخلوا اما ان يقصد لذاته اولا فان كان الاول فاختياري
وان كان الثاني لضيق النفس ونحوه فاضطراري والا
فاختياري والمراد بالاختياري هو الذي يكون بعد تمام
الكلام واليه اشار بقوله ص وهي لما تم فان لم يوجد
تعلق اوكان معنى فابتدي فالتام والكافي ولفظا فا
منعن الا رؤس الاي جوز فالحسن ش اي الوقف
الاختياري ثلثة اقسام تام كاف وحسن وما اليه اشار بقوله

Copyright © King Saud University